قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء صندوق (تحيـا مصـر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم مصر ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

ينشأ صندوق ذو طبيعة خاصة يسمى صندوق (تحيا مصر) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب فى المحافظات الأخرى .

(المـادة الثانية)

يتمتع الصندوق بصفة خاصة برعاية رئيس الجمهورية وعنايته .

(المادة الثالثة)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتولى رسم السياسة العامة للصندوق برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

قداسة بابا الإسكندرية بطريرك القرازة المرقسية .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير العدل .

ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ويحدد النظام الأساسى للصندوق الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الأمناء ، يتولى تنفيذ سياسة مجلس الأمناء ، وتمثيل الصندوق أمام الغير وأمام القضاء وتتحدد اختصاصاته الأخرى بقرار يصدر من مجلس الأمناء .

ويلحق بالصندوق عدد كافٍ من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى ، ويجوز بناءً على طلب مجلس الأمناء ندب العاملين بالدولة للعمل فى الصندوق لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالته .

(المـادة الخـامسة)

تتكون موارد الصندوق من :

التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقـاها من الأشخـاص الطبيعية أو المعنوية المصرية أو الأجنبية ، والهيئات المحلية أو الأجنبية .

أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج تودع فيـه كافـة مـوارده وتؤول إليـه كـافـة الأمـوال النقـدية والمنقولة والثـابتة الخـاصة بحساب ٦-٣٠-٦-٣٠ بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج وحساب تبرعات (تحيا مصر) وغير ذلك من الحسابات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة السـادسة)

يختص الصندوق بما يأتى :

معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية - تطوير العشوائيات - الحـد من ظاهرة أطفـال الشـوارع والمشـردين - المشـروعـات مـتنـاهيـة الصـغـر - مشروعات البنية التحتية - مشروعات صغـيرة للشـباب ، وغير ذلك من المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى بالدولة .

إقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جـديدة مملـوكة ملكية تامة للصندوق أو يسـاهم فى رأس مـالهـا طبقـًا للقـواعد والضـوابط التى يصـدر بهـا قـرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة السـابعة)

يُعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كمـا لا يسرى عليـه أى نوع آخر من الرسـوم والضرائب المبـاشرة المفـروضة حاليًـا أو التى تفـرض مستقبـلاً .

(المـادة الثامنة)

تعـد أمـوال الصندوق أمـــوالاً عـــامـة فى تطبيـــق أحكام قـــانون العـقـــوبات ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة ومراقبة حساباته ويعد تقريراً ربع سنوى يعرض على رئيس الجمهورية .

(المـادة التاسعة)

يصـدر بالنظام الأسـاسى للصندوق قـرار من رئيس مـجلس الـــوزراء بعـد مـوافـقـــة مجلس الوزراء .

(المـادة العـاشرة)

يلغى قرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق (دعم مصر) كما يلغى كل نص أو قرار يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

(المـادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى